

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2002/L.10/Add.7  
26 April 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

### التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة

#### مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فريديريكو س. دو كي إيسترادا ماير

#### المحتويات\*

#### الفصل:

#### السابع - الحق في التنمية

\* ستضمن الوثيقة E/CN.4/2002/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2002/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تم المجلس.

- ١- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساتها ١٢ إلى ١٤، المعقودة في ٢٢ و ٢٥ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع ما اعتمده اللجنة من قرارات ومقررات وما أدلى به الرئيس من بيانات، حسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٣- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، السيد محمد صلاح دميري، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/2002/28).
- ٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سنغوبتا ببيان.
- ٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة والمراقبون وممثلو المنظمات غير الحكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالمتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

#### الحق في التنمية

- ٦- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.14 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) والصين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوروغواي، والبرازيل، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، والمكسيك، وموريشيوس، وهايتي.
- ٧- وأدلى ممثل فنزويلا ببيان بخصوص مشروع القرار.
- ٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.
- ٩- وأدلى ببيانات لتعليل التصويت قبل إجراء التصويت ممثلاً كندا وإسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وقامت الدول المنتسبة إلى الاتحاد التي هي أعضاء في اللجنة - بولندا والجمهورية التشيكية - بضم صوتها إلى اليابان).

١٠ - وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.14، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:* الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

*المعارضون:* لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:* إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١١ - وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/٢٠٠٢.

— — — — —